قانون الشركات المعدل
رقم 10 لسنة 1935
وهو يقضي بادخال تعديل آخر على قانون الشركات لسنة 1929

محتويات التشريع

المادة 1 التسمية
المادة 2 إضافة مادة جديدة

بما ان المرسوم الصادر من جلالته في المجلس الخاص في اليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة 1934، يقضى بسريان المواد 103 و104 و105 من القانون الصادر من برلمان المملكة المتحدة والمسمى بقانون الشركات لسنة 1929وكل تشريع آخر معمول به في ذلك الحين يعدل المواد المذكورة او يستبدلها، في فلسطين اعتباراً من تاريخ ذلك المرسوم
وبما انه من المستحسن وضع مثل تلك الاحكام في فلسطين
سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:-

المادة 1
التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون الشركات المعدل لسنة 1935 ويعرف قانون الشركات لسنة 1929 (المسمى فيما يلي بالقانون الاصلي) وقانون الشركات المعدل لسنة 1932، وقانون الشركات المعدل لسنة 1934 وهذا القانون معاً بقانون الشركات لسنة 1929-35

المادة 2
إضافة مادة جديدة

يعدل القانون الاصلي باضافة المواد التالية اليه بعد المادة 35 وترقم كمواد 35 مكررة (أ) و35 مكررة (ب) و35 مكررة (ج) و35 مكررة (د) و35 مكررة (هـ)
المادة 35 مكررة (أ) (1) يجوز لاية شركة ذات راس مال اسهمي ان تحفظ في المملكة المتحدة وايرلاندة

الشمالية سجلاً فرعياً باعضائها المقيمين في المملكة المتحدة وايرلاندة الشمالية (ويسمى في هذا القانون، بالسجل الفرعي) اذا كان نظامها يخولها ذلك

(2) يقتضي على الشركة ان تبلغ المسجل اعلاناً بموقع مكتبها المحفوظ فيه السجل الفرعي، وبكل تغيير يجري فيه، وبتوقفها عن العمل ان توقفت عن العمل، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ فتح المكتب او وقوع التغيير او التوقف عن العمل، حسب مقتضى الحال

(3) اذا تخلفت الشركة عن العمل بهذه المادة تغرم بغرامة لا تتجاوز جنيهين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، ويغرم بنفس الغرامة كل عضو من اعضاء مجلس ادارتها ومديرها المنتدب وسكرتيرها واي موظف آخر من موظفيها اجاز تلك المخالفة او سمح بوقوعها عن علم منه وقصداً

المادة 35 مكررة (ب) (1) يعتبر السجل الفرعي قسماً من سجل اعضاء الشركة (المسمى في هذه المادة "بالسجل الاصلي")

(2) يحفظ هذا السجل بنفس الصورة التي يحفظ فيها السجل الاصلي بمقتضى هذا القانون، الا ان الاعلان الذي ينشر قبل اغلاق السجل يقتضي ان ينشر في جريدة منتشرة في المقاطعة المحفوظ فيها السجل الفرعي

(3) يقتضي على الشركة ان تخول الى مركزها المسجل في فلسطين نسخة عن كل قيد يدون في السجل الفرعي حالما يمكن بعد تدوينه، وان تحفظ في مركزها المسجل نسخة عن سجلها الفرعي يعبأ حسب الاصول من وقت الى آخر تعتبر هذه النسخة قسماً من السجل الاصلي ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

(4) مع مراعاة احكام هذه المادة المتعلقة بنسخة السجل الفرعي، يقتضي ان تميز الاسهم المسجلة في السجل الفرعي عن الاسهم المسجلة في السجل الاصلي، ولا يجوز ان تسجل اية معاملة بشان اية اسهم مسجلة في السجل الفرعي في اي سجل اخر طالما هي مسجلة في ذلك السجل

(5) يجوز للشركة ان تتوقف عن حفظ سجل فرعي لها، وعندئذ تنقل قيود ذلك السجل الى السجل الاصلي

(6) مع مراعاة احكام هذا القانون، يجوز لاية شركة ان تضع في نظامها الاحكام التي تستصوبها بشأن طريقة حفظ السجلات الفرعية

(7) اذا تخلفت شركة عن العمل بمقتضى هذه المادة فتغرم بغرامة لا تتجاوز جنيهين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، ويغرم بنفس الغرامة كل عضو من اعضاء مجلس ادارتها او مديرها المنتدب او سكرتيرها او اي موظف آخر من موظفيها اجاز تلك المخالفة او سمح بوقوعها عن علم منه وقصداً

المادة 35 مكررة (ج) يعتبر صك تحويل اي سهم مسجل في سجل فرعي، بمثابة تحويل مال كائن خارج

فلسطين ويعفى من رسوم طوابع الايرادات المستوفاة عنه في فلسطين ما لم يكن قد نظم في اي قسم من فلسطين

المادة 35 مكررة (د) يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي بامر او مرسوم يصدره وينشر في الوقائع الفلسطينية، ان يأمر بتطبيق الفقرات (4) و(5) و(7) و(8) من المادة التاسعة والعشرين ، والمادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون، مع مراعاة اية تعديلات او تغييرات تبين في الامر او المرسوم، على او فيما يتعلق بالسجلات الفرعية المحفوظة في فلسطين لاعضاء الشركات المسجلة بمقتضى قانون المملكة المتحدة وشمالي ايرالاندة المقيمين في فلسطين بنفس الصورة التي تسري فيها على سجلات الشركات المقصودة في هذا القانون

المادة 35 مكررة (هـ) اذا اقتنع المندوب السامي بالاستناد الى اي تشريع معمول به في اية بلاد، غير المملكة المتحدة وايرلاندة الشمالية:-

(أ) ان الشركات المسجلة بمقتضى ذلك التشريع تملك سلطة حفظ سجلات فرعية في فلسطين لاعضائها المقيمين في فلسطين

(ب) وان صكوك تحويل الاسهم المسجلة في اي سجل محفوظ في فلسطين هي معفاة من رسوم طوابع الايرادات المستوفاة في تلك البلاد ما لم ينظم في اي قسم من تلك البلاد

(ج) وان ثمة سلطة لمعاينة وتصحيح اي سجل فرعي محفوظ في تلك البلاد من قبل شركة مسجلة في فلسطين

فيجوز للمندوب السامي بأمر او مرسوم يصدره وينشر في الوقائع الفلسطينية ان يأمر بتمديد سريان احكام المادة 35 مكررة (أ) الى اخر المادة 35 مكررة (د) من هذا القانون الى تلك البلاد، مع مراعاة اية تعديلات وتغييرات تعين في الامر او المرسوم

28 شباط سنة 1935 المندوب السامي

ا.غ. واكوب